

ملحق تعديلي للاتفاقية المشتركة القومية

لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية (1)

بين المضيفين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لارباب معامل المشروبات الكحولية من جهة

- والاتحاد العام التونسي للشغل ،

- والجامعة الوطنية للمعاش والسياحة .

من جهة اخرى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ

في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية .

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة

المشروبات الكحولية للمضاهة بتاريخ 29 افريل 1975

والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58

المؤرخ في 2 سبتمبر 1975 .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 - تم تنقيح او اتمام الفصول عدد 11 - 17

25 - 49 - 50 و 53 من الاتفاقية المشتركة القومية

لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية المشار اليها اعلاه

كما يلي :

الفصل 11 - فترة التجربة :

يتم هذا الفصل بالاحكام التالية :

واذا وقع انتداب الاجير مرة اخرى بعد فترتي

التجربة المشار اليهما اعلاه ، لا يتم ذلك الا على اساس

الترسيم مباشرة .

(1) نشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 بتاريخ

10 ماي 1983 :

الفصل 17 : الفقرة الثالثة (جديدة) - اجل الاعلام

بانهاء العمل :

يرخص للعملة اثناء مدة جريان التنبيه المسبق والى ان يجدوا عملا جديدا ، في التغييب كل يوم عمل نصف المدة اليومية للعمل وذلك ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر . وان هذه التغييبات التي لا ينجر عنها تخفيض في الاجور يقع ضبطها بالاتفاق بين الطرفين ، تتم يوما باختيار المؤجر ويوما باختيار العامل . كما يمكن ضم الساعات المخصصة للتغيب بعضها او كلها بالاتفاق مع العرف . (البقية بدون تغيير) .

الفصل 25 (جديد) - مدة العمل :

مدة العمل هي المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل . ويتم العمل حسب نظام حصة واحدة لا يمكن ان تتجاوز سبع ساعات خلال فصل الصيف وذلك طيلة الثلاث سنوات القادمة .

الفصل 49 (جديد) - نظام التقاعد :

يتمتع العمال الخاضعون لهذه الاتفاقية بنظام التقاعد المقرر بالتشريع الجاري به العمل .

غير انه تسدد منحة نهاية الحياة العملية لكل عامل عند احالته على المعاش وفق الطريقة الآتية :

- كل عمل قد قضى في الخدمة من 10 الى 15 سنة :
جراية اساسية لشهر ونصف .

- كل عامل قد قضى في الخدمة من 15 الى 20 سنة :
جراية اساسية لشهرين ونصف .

- كل عامل قد قضى في الخدمة اكثر من 20 سنة :
جراية اساسية لاربعة اشهر .

الفصل 50 (الفقرة الثانية جديدة) - منحة الانتاج وآخر السنة :

يتراوح مبلغ هذه المنحة 100% و 150% من الاجر الشهري الاساسي حسب العدد السنوي المسند للعمال باعتبار الاربعة معايير التالية والمعبّر عن كل منها بالاعداد من 0 الى 5 .

- الانتاج

- معنى التنظيم والضمير المهني

- المثابرة والمحافظة على الاوقات

- السلوك .

مجموع الاربع اعداد يحدد مبلغ المنحة حسب المعيار التالي :

العدد من 10 الى 15 : 100% من الاجر الشهري الاساسي

العدد من 16 الى 18 : 125% من الاجر الشهري الاساسي

العدد من 19 الى 20 : 150% من الاجر الشهري الاساسي

يخفض من المبلغ المتحصل عليه بهذه الكيفية بنسبة تعادل للمدة الجمالية للغيابات غير الخالصة من طرف المؤجر.

الفصل 53 (جديد) - ملحقات الاجور :

يتمتع العمال علاوة على منحة الانتاج و آخر السنة المنصوص عليها بالفصل 50 اعلاه :

1) بمنحة نصف يومية كما هي مقررة بالفصل 5 من الامر المؤرخ في 8 جاتفي 1948 والتي قدر مبلغها ب : 100 مليم .

2) بمنحة نقل تدفع في نهاية كل شهر ومحددة كما يلي :

بالنسبة لمستوى الاجر الادنى 2667 مليما

بالنسبة لاعوان التنفيذ 3667 مليما

بالنسبة لاعوان التسيير المتوسطين 4500 مليما

بالنسبة لاعوان التسيير العالين 5334 مليما

بالنسبة للاطارات المتوسطة 7000 مليما

بالنسبة للاطارات العليا 8667 مليما

3) بمنحة قفة محددة ب 250 مليم تدفع للعمال الذين

وقع تعيينهم اسما للبقاء في مكان الشغل او اذا ارغموا على البقاء طيلة كامل مدة العمل .

الفصل 2 - يضاف للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية فصل جديد مصاغ على النحو التالي :

الفصل 53 - (مكرر) : منحة سكن :

تمسند لكل عامل منحة سكن ضبطت مقاديرها كما يلي :

بالنسبة لمستوى الاجر الادنى 1د333

بالنسبة لاعوان التنفيذ 3د333

بالنسبة لاعوان التسيير المتوسطين 5د000

بالنسبة لاعوان التسيير العالين 6د666

بالنسبة للاطارات المتوسطة 10د000

بالنسبة للاطارات العليا 13د333

الفصل 3 - يعرض سلما الاجور الملحقان بالاتفاقية

المشار اليها اعلاه بسلمي الاجور المصاحبين لهذا الملحق التعديلي .

الفصل 4 - اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقية

المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما اذا كانت اكثر نفعا من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية .

الفصل 5 - يدخل هذا الملحق حيز التطبيق ابتداء

من اول جانفي 1983

تونس في 8 مارس 1983

عن المنظمات النقابية
للعامل

رئيس الاتحاد
العام التونسي للشغل
الحبيب عاشور

عن الجامعة الوطنية
للمعاش والسياحة
يونس الشهيدي

عن المنظمات النقابية
للاعراف

رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الفرجاني بلحاج عمار

عن الغرفة النقابية
لارباب مصانع
المشروبات الكحولية
محمد الفقيه